

وإذا لم يتبين وقت الصلاة
فلا بد من الاحتياط
وقضى وقت الوقت

الطلب الثالث قوله وأمن مع الطلب على نقتة و

ماله المحقق فلو خاف على نفسه ضررا وتلفا أو على مال المحقق لم يجب
الطلب أو فرجه وفرج غيره بل يجب التراجع خشية التلف **المسئله**
الرابع قوله **مع السؤال** أي لا بد من الطلب وهو المتبري في طلبه
مع السؤال إذا وجد من هو أحرم منه في تلك الجهة . فان لم يجد من يسأل
ولامامه من خضف أو نحوها لم يلزمه الطلب بالنسخت لأن الطلب عبث
والإعادة أي وان طلب ولم يسأل فمضى الصلاة بالوضوء **انكشف و**
حوده أي لما بعد الوقت على ما يرى من اعتباراتها وهو المختار المذهب
وهذا بناء على أنه نزل السؤال عام فالوجوبه فأما لو تركه جهلا أو نسيانا
فإنه لا يعيدان انكشف الوجود إلا في الوقت **وجب شرأوه بما لا يحسن**
وحد الاحتياط أنه ان كان حساسا ان ينقص من راده الذي يبلغه ولو كان
غنيا في بلدته وان كان حاضرا ان لا يبقى له ما يبقى للمفلس مما سبأ في فضل
ع ٣٩٥ **رد** **وجب قبول هبته** أي أما وكذا التراب **وطلبها** وإنما يجب القبول
والطلب **حيث لا حقه** لحقه فان لحقته المنه لم يجب عليه ذلك وذلك حيث
يكون المأخوذ قليلا يباع ويشترى **لا شئ** فلا يجب قبوله إلا الغلب
حصول المنه فيه الا من الولد والامام من بيت المال لغير مال نفسه **والفنا**
سبي أي في موضع هو لو بين صناعة كالعادم له فيجوز ان وجده
بالتوقف

وإذا لم يتبين وقت الصلاة
فلا بد من الاحتياط

فصل في وقت الصلاة وأما يتم بترا الاحتراز من

المحرف فانه لا يجوز **مباح** احتراز من المعصوب فانه لا يجوز وأما من الا
مرض المعصوبه في اثره لغير العاصب **ظاهر** احتراز من المتنجس فانه
لا يجوز **مبني** احتراز من الارض السجدة ونحوها مما لا يبين فانه لا يجوز
يعاقب باليد احتراز من الرجل المكشكك والطير اليابس الصلب الذي لا ينفق
والجوزي حتى يدق ويعلق باليد **لم يشبهه مستعمل** وهو ما ينسأ فقط
بعد حلاصة البشرية التي يستعمل لها ورفع حكم **أو نحوه** أي نحو مستعمل
علا لا يظهر كالدقيق والرحا **كما من** نظيره في الماء **وفر وضه** أي فروض
التيمم ستة **الاول التسمية** ومحلها وقتها وكذا الصرف والر
فض والتفريق في التيمم **كالوضوء الثاني** **مفارقة ولدانية**
معينة مفردة في الغرض في التوافق ونحوها شئ مفدرفا ونوى
تيمم للصلاة بل يكفي لكن اختلغا في محلها فالمقر للمذهب ان محلها عند
انتهل اسمع لوجه الى نهاية الفراغ منه **فلا يبيع الفرض** **الانفله** كسنة
الظن والمغرب والفجر فانها دخل تنبعا **وما يرتب على أدائه** أي بالظن
كالوتر فانه ليس بنا فن العشاء لكنه يرتب على أدائها في حرجي السافرة
لها **أو شرطه** **كالخطبة** أي خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجوز
لها تيمم واحد سواء نوهها مع الصلاة لم يبيها **والثالث ضرب**

Copyrighted material King's University